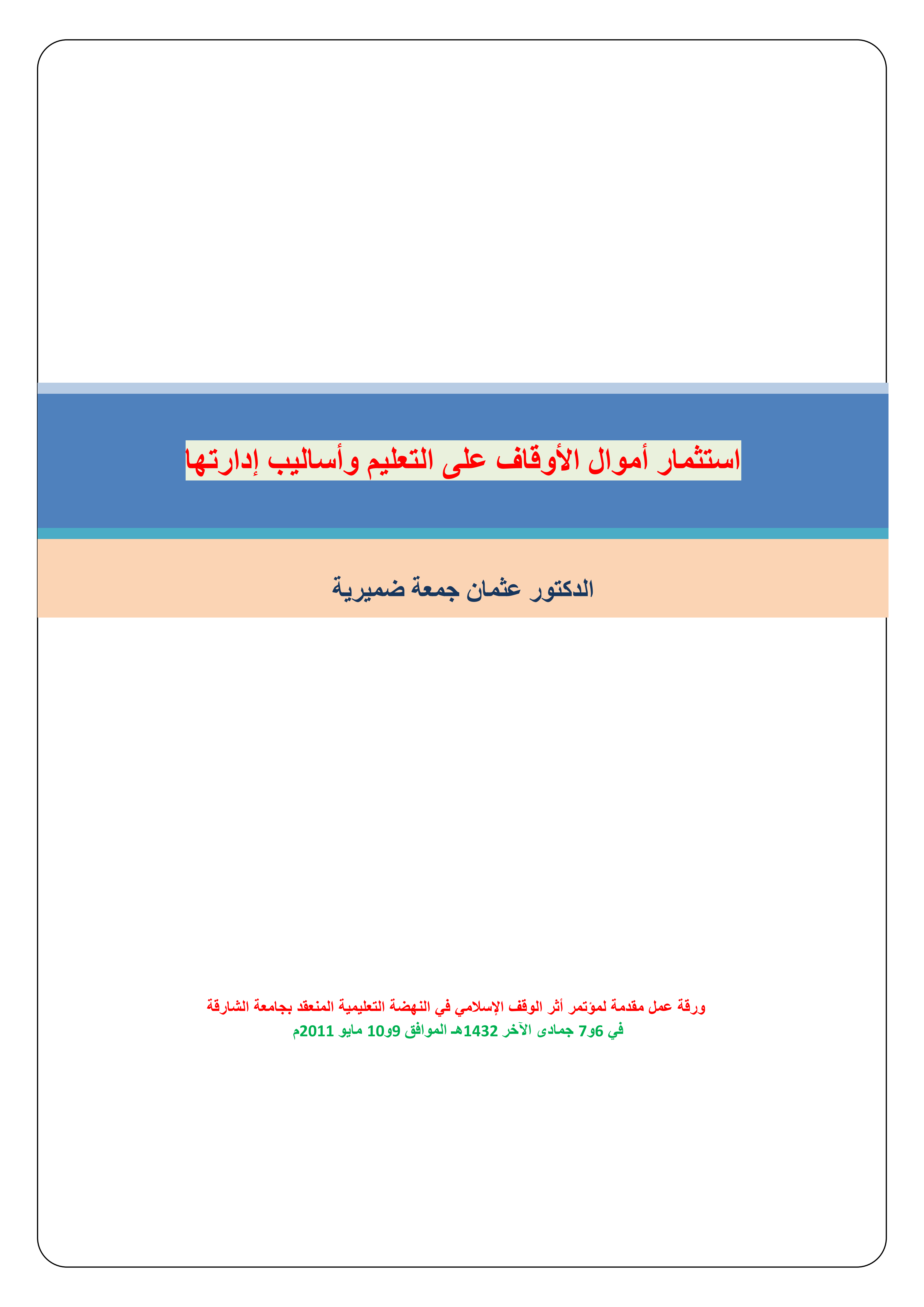


استثمار أموال الأوقاف على التعليم وأساليب إدارتها

الدكتور عثمان جمعة ضميرية

ورقة عمل مقدمة لمؤتمر أثر الوقف الإسلامي في النهضة التعليمية المنعقد بجامعة الشارقة
في 6و7 جمادى الآخر 1432هـ الموافق 9و10 مايو 2011م

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيـــد

يقوم النظام الاجتماعي في الإسلام على أساس من التعاون والتكافل بين المسلمين , ولذلك يعمل الإسلام على تقوية العلاقات والروابط بين الأقارب , ويدعو إلى البذل والإنفاق في وجوه البر والخير, ويجعل ذلك من أسباب الأجر والثواب, فإذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقه جاريه, وعلم ينتفع به, وولد صالح يدعو له.

ولما كانت فكرة حبس الأعيان عن التصرف وتسبيل منفعتها على جهات البر والأقارب فيها تحقيق لمصالح ومنافع كثيرة , فقد أجازها الإسلام وحث عليها, فقال الرسول عليه الصلاة والسلام لعمر بن الخطاب حينما سأله عن أرض أصابها ليس عنده خير منها , ماذا يصنع بها؟ قال: "إن شئت حبَّستَ أصلها وتصدَّقت بثمرتها"[1]. وهذا هو الوقف.

ويمكن أن نقول: إن الوقف الإسلامي وفكرته الأساسية، إنما هي امتزاج الأخلاق الإسلامية كالإيثار و التعاون على الخير والبر، و الكرم والبذل، والرغبة في الأجر، بالعقيدة والإيمان، حيث إن أعمال المسلم وتصرفاته والأحكام التي يلتزم بها، كلها مرتبطة بالإيمان وأثر له.

كما أن الوقف أداة اجتماعية للتوازن الاجتماعي والاقتصادي وكفالة حاجات الفقراء والمحتاجين والأقارب وجهات البر.. وهي تكمل دور الدولة في هذا المجال، أو تنوب عنها في مجالات أخرى لها صفة التعاون والمبادرة الفردية و الشعبية.

ويمكن أن نضيف إلى ذلك فكرة أخرى لها أهميتها، وهي أن تنظيم الوقف لأداء دوره ووظيفته، تطبيق عملي لعناية الإسلام بالتخطيط الاقتصادي والاجتماعي وتنمية الموارد البشرية.

تعريف الوقف

الوقف في اللغة: مصدر وقف, ومعناه: الحبس والمنع. ثم اشتهر المصدر فى الشيء الموقوف, فقيل هذه الدار وقف. أي: موقوفة. وكما يطلق الوقف على الماديات يطلق على الحسيَّات, فيقال: وقفت عن السير, إذا امتنعت عنه. ويستعمل أيضا في الأشياء المعنوية , فيقال: وقف فلان حياته على العلم والدراسة والتعليم. وقد يطلق أيضا على معرفة الشيء والدراية به، فيقال: وقفت على حقيقة الأمر[2].

وفى الإصلاح الفقهي: هوحبس المملوك وتسبيل منفعته مع بقاء عينه ودوام الانتفاع به.

(1)أخرجه البخاري ومسلم

(2)انظر: المصباح المنير للفيومي: 669/2، المعجم الوسيط: 1051/2.

أو هو: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة[1].

أي: أن يجعل الأصل محبسا لا يباع ولا يوهب, ويجعل الثمرة أو المنفعة في طريقٍ ومصرف من مصارف البر.

مشروعية الوقف:

اتفق جمهور الفقهاء على مشروعية الوقف, وأنه غير منسوخ بأحكام الميراث كما ذهب إليه بعضهم. ودليل مشروعيته: أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- قال لعمر بن الخطاب في الحديث السابق: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بثمرتها" ، فجعلها عمر لا تباع ولا توهب ولا تورث , وتصدَّق بها على الفقراء والمساكين،لا جُناح على من وَلِيَها أن يأكل بالمعروف.

وتواردت آثار كثيرة وأقوال عن الصحابة – رضي الله عنهم- في ذلك كقول جابر: لا أعلم أحدًا كان له مال من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالا من ماله صدقة مؤبدة.. وكذلك عن عثمان وعلى والزبير ومعاذ وغيرهم رضي الله عنهم جميعا. واتفق المسلمون على بناء المساجد وإخراج أرضها عن ملكية واقفيها. ويقاس على هذا غيره.

حكم الوقف:

أما الحكم التكليفي: فالوقف مسنون , حثَّ عليه الشرع , لأنه قُربة وطاعة. قال الله تعالى: "وافعلوا الخير لعلكم تفلحون". وقد فعله النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه كما رأينا.

وأما الحكم الوضعي, فالوقف سبب من أسباب الملكية الناقصة التي لا يجتمع فيها ملك الرقبة والمنفعة في وقت واحد.

طبيعة الوقف:

يتم الوقف بإرادة منفردة من جانب واحد هو الوقف, ومع ذلك فإن بعض الفقهاء يطلقون عليه: "عقد الوقف" مع أن العقد لا يتم إلا بإرادة من طرفين, وذلك من باب الإطلاق الأعمّ لكلمة "العقد" بما يشمل التصرفات بإرادة منفردة والتصرفات من الطرفين.

ويرى جمهور الفقهاء أن الوقف متى تمَّ صحيحاً كان لازماً في أصله, من وقت تمامه, فلا يملك الواقف أو أحد ورثته من بعدُ أن يتصرف فيه ببيعه أو هبته, ولا يدخل ضمن ميراثه, كما لا يملك هو أو ورثته الرجوع فيه.. ويتبع ذلك: أن تكون مصارفه وشروطه لازمة أيضاً إلا إذا شرط لنفسه عند الإنشاء أن يكون له حق التغيير والتبديل في جميع شروط الوقف أو بعضه[2].

---

(1)انظر: أنيس الفقهاء للقونوي،ص 197، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص 340، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية، د. نزيه حماد، ص353..

(2)محاضرات في المعاملات المالية، عثمان ضميرية، ص 80 وما بعدها.

أثر الوقف ودوره في النهضة التعليمية

يعد نظام الوقف على التعليم من أهم مصادر تمويل التعليم في النموذج الإسلامي، وإليه يعود الفضل – بعدالله – فيكلماتحققمننهضةعلميةواسعةشهدهاالعالمالإسلاميفيمؤسساتالتعليمالمختلفة. وتعودفكرةوقفالأوقافعلىالمؤسساتالتعليمية – بحسبمايذهبإليهأ كثر الباحثين – إلىالخليفةالعباسيالمأمون،وذلكأنهعندماأنشأبيتالحكمةالذيأنفقعليهأموالًاطائلة؛فهولميشأأنيكونن شاطبيتالحكمةمتوقفاعلىسخاءالخلفاءوالأمراء،فهيأللعلماءأرزاقًاسخيةيتقاضونهافيأوقاتمحدد ةمنوقفثابتيفيضريعهعنالتكاليف المطلوبة لهذه المؤسسة العظيمة، ومن ثم انتشرت فكرة الخليفة المأمون، فأصبح من ضرورات إنشاء معهد أو مدرسة أو مؤسسة علمية أن يعين لها وقف ثابت يفي بنفقاتها[1].

ولقد برزت الأوقاف على التعليم بشكل جلي عندما استقلت الدراسة العلمية في العصور التالية، واحتاجت المؤسسات الخاصة وجود الفقهاء أخذ الأجور على القيام بالواجبات والشعائر الدينية العامة من تعليم القرآن والعلم والقيام بالإمامة والخطاب ة ، وعندها اتجه الوقف اتجاهًا جديدًا في هدفه نحو المؤسسات العلمية وأهل العلم مما نشأ عنه اتجاه جديد أيضًا في الأموال الموقوفة نفسها إذ أصبحت توقف العقارات التي تستغل بالإيجار كالدور والحوانيت ولم يبق مقصورًا بالزراعة فقط.

وقد تطورت الأوقاف على التعليم حتى أضحى هناك توجه عام بأن إنشاء أي مدرسة أو مؤسسة تعليمية لابد أن يواكبه وقف ثابت يفي بمتطلباتها ومتطلبات طلابها ومعلميها.

دور الأوقاف في حركة التعليم

ولعل المطلع على تاريخ التعليم الإسلامي يلمس بوضوح الدور الفاعل والمؤثر الذي قامت به الأوقاف التعليمية في نمو واتساع الحركة التعليمية، نموًا متسارعًا أدى بها في نهاية المطاف إلى تحقيق نهضة علمية واسعة كان لها مصب في شتى المجالات العملية، وقد ساعد على هذا الدور المؤثر انتشار الأوقاف التعليمية بصورة تدعو إلى الإعجاب والتقدير، يدفع الواقفين لهذا العمل الخيري الإيمان الذي يملأ النفوس، وحب العلم والمعرفة، وبخاصة أن الفقهاء قد أجازوا الوقف على طلبة العلم، واعتبروا ذلك من وجوه البر، وأن هذا الإنفاق يعادل الجهاد في سبيل الله، استنادًا إلى الأحاديث النبوية التي تضع مرتبة العلم والعلماء أعلى من مرتبة الجهاد.

وقد أدى إسهام الأوقاف في حركة نمو وتطور التعليم الإسلامي، إلى اتسام هذه الأوقاف بمرور الوقت بالعديد من المزايا التي يمكن تحديدها بما يلي:

أولاً- مصدر تمويل ثابت ومستقر:

يتميز الوقف بأنه مصدر ثابت تتلقى منه المؤسسة التعليمية كل ما تحتاجه من مصروفات ونفقات، وهذا الثبات هو الذي ساهم في تثبيت أركان المدرسة ومكنها من القيام برسالتها، حيث كان الريع الذي تغله الأعيان الموقوفة على المدرسة شهريًا أو سنويًا نقدًا أو عينًا هو ضمان استمرار العمل المدرسي وبفضل تميز الوقف بالثبات، لم تكن حياة المدرسة وغيرها من المؤسسات التعليمية رهنًا بحياة مؤسسها إذ إن في الوقف ما يضمن استمرارها حتى بعد وفاته، وكان مرد هذا الثبات و الاستمرارية في الوقف يعود إلى حفظ

---

(1)انظر:أحكام الأوقاف للشيخ مصطفى الزرقا، ص 14، دور الوقف في مجال التعليم، د. سامي الصلاحات، ص1-11.

الأصول المنتجة وعدم التصرف فيها والإنفاق من ريعها. ومن اتسام الوقف بالثبات والاستقرار -كمصدر تمويل - يتضح أحد أدواره الهامة في الحركة التعليمية.

ثانياً- تحقيق الاكتفاء الذاتي للمؤسسة التعليمية:

أسهم الوقف بما يدره من عائدات في توفير احتياجات المؤسسة التعليمية الموقوف من أجلها حيث ينفق ريع الوقف في الأوجه المقرر صرفها والتي تضمن الوفاء بمتطلبات المؤسسة سواء من حيث رواتب المعلمين، أو مكافآت الطلاب، أو متطلبات الصيانة وغيرها من لوازم المؤسسات التعليمية، وقد أدى هذا الريع الوافر إلى اكتفاء المؤسسة التعليمية بوقفها، وعدم حاجتها إلى أي مصدر تمويلي آخر في غالب الأحوال، وهذا ما أدى إلى استغناء المؤسسات التعليمية عن الدعم المالي من الدولة أو من بيت مال المسلمين مما حقق لها اكتفاء ذاتيًا من موردها الخاص بها والمتمثل في الوقف الموقوف عليها، كما أدى هذا الاكتفاء إلى تحقيق نوع من حرية التعليم واستقلالية العلماء فيما يقومون بتدريسه دون وصاية من الدولة إلا من الشروط التي وضعها الواقف، وهو الأمر الذي دفع بعلماء المسلمين إلى تعظيم الوقف، وحرصهم على بقائه واستمراره؛ وحمايته، والوقوف في وجه من يحاول التعدي عليه، وإجماعهم على تحريم إلغائه.

ثالثاَ- تطوير نظام التعليم:

لم يكتف الوقف بدوره كمصدر تمويلي للمؤسسات التعليمية؛ وإنما أسهم إسهامًا فاعلًا في تطوير النظام التعليمي من خلال تلك الاشتراطات التي يضعها الواقفون في سير الدراسة في المدارس التي يقفونها حتى يمكن القول أن وثيقة الوقف أو كتاب الوقف كان أشبه ما يكون باللائحة الأساسية للمؤسسة التعليمية أو النظام الداخلي للمدارس.

وكان للشروط التي يضعها الواقفون أثر في كيفية سير الدراسة بالمدرسة وذلك بما تتضمنه من تنظيمات مالية وإدارية من حيث شروط القبول في هذه المدارس والكتب المعتمدة للتدريس، وإعداد الطلبة في كل تخصص وغيرها من التنظيمات.

ولقد كان أثر الاشتراطات الوقفية على المدارس في تطوير النظام التعليمي واضحًا حيث أصبحت هذه الشروط على مر السنين مع الحرص على تنفيذها شيئًا متعارفًا عليه وتقليدًا يتم العمل به حتى لو لم ينص الوقف على ذلك.

رابعاً- توفير المباني التعليمية:

حيث كان من أهم إسهامات الوقف التعليمي إسهامه الواضح في توفير المباني التعليمية، ولعل المتتبع لحالة التعليم الإسلامي لا يجد إشارة استئجار المباني التعليمية إلا ما كان في الكتاتيب، أما المؤسسات التعليمية التي واكب ظهورها وقف الأوقاف فقد كان المبنى أصلًا اقتصاديًا ثابتًا من أصول الوقف نفسه.

ودائمًا ما نجد أن توفير المبني التعليمي سابق للوقف الذي يوقف عليه، إذ جرت العادة أن يقوم الواقف بإنشاء المؤسسة التعليمية وإعدادها للعمل التعليمي، ومن ثم وقف الأوقاف المدرة على هذه المؤسسة بما يضمن استمرار نشاطها.

ولقد أدت حرية التعليم إلى مسارعة الخيرين القادرين من أبناء المجتمع الإسلامي بإنشاء المؤسسات التعليمية والوقف عليها، ولعل مرد ذلك –فضلًاعنالدافعالديني – هوالدافعالمعنويالكبير المتمثلفيتسميةهذهالمؤسساتالتعليميةبأسماءمنشئيها . وهو الأمر الذي يمثل تكريمًا حقيقيًا لهم، وتشجيعًا للآخرين على الإسهام والتبرع لضمانهم بإحياء أسمائهم وذكراهم –حتى بعد موتهم –بمايحققالدعاءلهموالترحمعليهم.

خامساً- تعميق روح المسؤولية:

فقد أدت الأوقاف إلى تنامي روح المسؤولية تجاه التعليم من قبل أبناء المجتمع الإسلامي، حيث تدل ضخامة الأوقاف على التعليم على معنى المسؤولية الفردية والشعبية عن التعليم إدارة وتمويلًا، ومن منطق هذه الروح المسؤولة نجد أن واقفي الأوقاف كانوا من الخلفاء أو السلاطين والأفراد والتجار والعلماء والقضاة والنساء وغيرهم من أبناء المجتمع الإسلامي، ولقد أدى تنامي هذه المسؤولية إلى مسارعة الكثيرين من أبناء المجتمع المسلم إلى وقف الأوقاف على مدارس أو مؤسسات سبق أن شيدها غيرهم، بل لقد أدى تنامي هذه الروح إلى عدم قصر المخصصات الوقفية على إنشاء المدارس الشرعية فقط، وإنما امتد إلى إنشاء المدارس الطبية والإدارية إضافة إلى علوم الفقه والحديث وشمل التعليم الكبار والصغار، والرجال والنساء، لأن الوقفيات سهلت لهم ذلك، وبفضل هذه الروح نجد أن بعض الأوقاف قد اتسعت بعائداتها حتى شملت مدارس في بلدان ومناطق أخرى غير بلد الوقف، فقد اتسعت بعض الأوقاف في مصر وامتدت إلى خارجها حيث كان عليها ارتباطات مالية بالمدن المقدسة كالحرمين الشريفين والقدس الشريف، ولهذا نجد أن مدرسة كمدرسة قايتباي بمكة كانت لها أوقاف بمصر تشمل قرى وضياعا، وواضح أن هذه الروح المسئولة تجاه الحرمين الشريفين وأهلهما هي ما أدت أن تكون معظم الأوقاف على التعليم في العصر المملوكي من قبل المحسنين من خارج الحجاز، كما أن هذا الإحساس بالمسؤولية هو ما أدى إلى اشتراط بعض الأوقاف الإسلامية أيلولة الوقف إلى أوقاف الحرمين الشريفين عند انقطاع الذرية أو تعذر صرف الريع على الأوجه المختلفة المقررة للصرف.
وهكذا يتضح أن الأوقاف ساعدت على تنمية روح المسؤولية تجاه التعليم وكانت وسيلة من وسائل التعبير عن هذا الحس المسؤول لدى أفراد المجتمع المسلم[1].

ولعل فيما سبق ما يبرز مدى الدور الفاعل الذي أسهمت به الأوقاف في حركة التعليم الإسلامي، وكذلك الدور الحيوي والهام لها كأهم مصدر من مصادر تمويل التعليم.

أسس إدارة الوقف

القاعدة الشرعية الأساسية في إدارة الوقف "أن يعمل متوليه كل ما في وسعه من أجل تحقيق مصلحة الوقف ومنفعة الموقوف عليهم، مراعياً في ذلك شروط الواقف المعتبرة شرعاً"، وبيان ذلك[2]:

1 - تنفيذ شرط الواقف:

إن ناظر الوقف ملزم بتنفيذ وإتباع شروط الواقف المعتبرة شرعاً، والمنصوص عليها من قبله، وليس له مخالفتها في الجملة، حتى جاء في عبارات الفقهاء "إن شرط الواقف كنص الشارع".
وقال ابن عابدين رحمه الله :"إن شرائط الوقف معتبرة إذا لم تخالف الشرع وهو مالك ،فله أن يجعل ماله حيث شاء ما لم يكن معصية، وله أن يخص صنفاً من الفقراء ، ولو كان الوضع في

(1)انظر: الوقف.. أهم مصادر تمويل التعليم، د. سعد الرفاعي، ص85 وما بعدها.

(2)أبحاث ندوة الوقف، الكويت، 179 وما بعدها، وانظر بالتفصيل: أساليب استثمار الوقف، د. نزيه حماد، ص179 وما بعدها.

كلهم قربة"[1].

وعلى ذلك ، فيلزم متولي الوقف تنفيذ كل شرط صحيح شرطه الواقف، كالتسوية والتفاضل بين المستحقين، أو فيما يبدأ به أو لا عند قسمة الغلة ،أو في المصارف التي ينفق عليها،أو في طريقة استغلال الموقوف.

غير أن الفقهاء جعلوا للمتولي مخالفة شرط الواقف استثناءً في بعض الحالات ، إذا توافر شرطان:

أولهما ،أن تقوم مصلحة معتبرة تقتضي مخالفة شرطه.

وثانيهما،أن يرفع الأمر إلى القاضي ليصدر الإذن بالموافقة على هذه المخالفة،باعتبار ولايته العامة.

فمثلا، أذا اشترط الواقف ألا تؤجر عين الوقف لأكثر من سنة مثلاً ، وكان الناس لا يرغبون في استئجارها لمثل هذه المدة القصيرة ،بعداً عن الإجراءات والمراجعات التي ترهق الراغبين في الاستئجار، خصوصا وأن عملية إيجار أعيان الوقف تتم في الغالب بطريق المزايدة العلنية، فإن للناظر أن يرفع الأمر إلى القاضي الذي يقرر بدوره زيادة مدة الإيجار عن الحد الذي يقرر بدوره زيادة مدة الإيجار عن الحد الذي شرطه الواقف بما يحقق رغبة المستأجرين ومصلحة الوقف ومستحقيه.

2 - عمارة الوقف:

لعل من أهم واجبات متولي الوقف القيام بعمارة العين الموقوفة،لأن إهمال عمارة الوقف وصيانته وصلاحه قد يؤدي إلى خرابه وذهابه، وبالتالي إلى فوات الانتفاع به.ومن هنا، اتفق الفقهاء على أن أول واجب يلقى على عاتق متولي الوقف القيام بعمارته، سواء اشترط ذلك الواقف بالنص عليه أو لم يشترط. كما أنهم نصوا على أن عمارة الموقوف مقدمة على الصرف إلى المستحقين أو إلى أي جهة من جهات البر، لأن عمارته تؤدي إلى دوام الانتفاع به ، وعدم تفويت أية منفعة من منافعه.

3 - إجارة الوقف:

ذكر الفقهاء أن لناظر الوقف شرعاً الحق في إجارة أعيان الوقف- بحسب شرط الواقف عليها- إذا رأى مصلحة الوقف في ذلك، وانتفت الموانع. وذلك لما تحققه إجارة الموقوف من ريع وإيراد يصرفه المتولي في المصارف التي حددها الواقف، أو بما يحقق مصلحة الوقف كعمارته وصيانته، أو مصلحة المستحقين[2].

4 -زراعة أرض الوقف:

لقد نص الفقهاء على أن لمتولي الوقف استغلال الأراضي الموقوفة بزراعتها بأنواع المزروعات المختلفة ، مع مراعاة تحقيق مصلحة الوقف والموقوف عليهم . أما أساليب زراعتها، فهي متعددة:

منها ، أن يقوم الناظر بإجارة الأرض الزراعية لمن يرغب في زراعتها، وله أن يبين للمستأجر ما يحق له زراعته من أنواع المحاصيل، كما أن له أن يخيره بزراعة ما بدا له فيها.

ومنها،أن يدفع الأرض الزراعية ليقوم بزراعتها، على أن يقسم الحاصل بينهما بالحصص المتفق عليها في العقد.

ومنها،أن يدفع أشجار الوقف مساقاة لعامل يتعهدها بالسقاية والإصلاح، على أن تكون الثمرة بينهما بحسب الحصص المتفق عليها في عقد المساقاة.

---

(1)حاشية ابن عابدين: 361/3.

(2)انظر: الإسعاف في احكام الأوقاف للطرابلسي، ص 53.

ومنها،أن يقوم الناظر بنفسه بزراعة أرض الوقف، إذا رأى تحقق مصلحة الوقف أو الموقوف عليهم في ذلك[1].

5 ـ بناء منشآت الوقف لتأجيرها:

كذلك لناظر الوقف تحويل الأراضي الزراعية الموقوفة القريبة من المدن إلى عمائر ومبان لاستغلالها بالتأجير، وذلك بشرطين:

أحدهما: أن يكون هناك رغبة من الناس باستئجار هذه المباني والمنشآت.

والثاني: أن تكون الغلة الحاصلة من إجارة الدور والحوانيت والمنشآت الأخرى المقامة على أرض الوقف أكثر نفعاً من الغلة الحاصلة من زراعة الأرض.

فإذا تحقق هذان الشرطان، كان للمتولي تحويل الأرض الزراعية إلى مبان ومنشآت عمرانية و إلا فلا يجوز تحويلها[2].

6 ـ تغيير معالم الوقف:

ولمتولي الوقف أيضاً الحق في تغيير معالم الوقف بما هو أصلح له وللسمتحقين، وذلك إذا جعل الواقف له ذلك ، مثل أن يكون الموقوف داراً، فيخوله الواقف تحويلها إلى عمارة سكنية أو محلات تجارية أو سوق أو مستودعات، أو غير ذلك.

ولابد للمتولي في هذه الحالة أن يتحرى في ذلك التغيير مصلحة الوقف ومصلحة الموقوف عليهم، وذلك جميعاً بين تنفيذ شرط الواقف والغرض من الوقف.

7ـالدفاع عن حقوق الوقف والحافظ عليها:

لما كان الوقف تصرفاً عقدياً، فإنه لا بد أن تترتب علية أو تنشأ عنه حقوق والتزامات تجاه الغير، سواء أكان ذلك الغير هو المستحق لغلته أم الغاصب لعينه أم المتجاوز على وارداته، أم مطالبا لحق له على الوقف...إلخ؛ وهذه الأمور قد يترتب عليها منازعات وخصومات بين هؤلاء وبين المتولي، لإثبات حق أو دفع ضرر.

ولهذا ، كان على متولي الوقف باعتباره الممثل الشرعي والنائب للوقف أن يبذل قصارى جهده للحفاظ على أعيان الوقف وحقوقه، وكذا حقوق الموقوف عليهم، سواء أكان ذلك بنفسه أم بتوكيل من ينوب عنه في ذلك كالمحامين. ويلزمه أن يدفع من مال الوقف أجور وكلاء الدعاوي التي ترفع من الوقف أو عليه، جلباً لمصلحة له أو دفعاً لمضرة عنه.

8- أداء ديون الوقف:

يجب على متولي الوقف وضع كافة الديون التي تترتب في ذمة الوقف باعتباره شخصية اعتبارية يتمتع بذمة مستقلة، وذلك من الإيرادات المتحصلة لديه من مال الوقف. وإن أداء هذه الديون مقدم على الصرف إلى المستحقين، لأن عدم الوفاء أو تأخير أداء الديون ومطلها قد يؤديان إلى الحجر على عين الوقف أو على ريعه، وبالتالي إلى ضياع أعيان الوقف أو حقوق المستحقين فيه.

9- أداء حقوق المستحقين في الوقف:

كذلك، يجب على ناظر الوقف أداء حقوق المستحقين في الوقف من الموقوف عليهم، وعدم تأخيرها مطلقاً، إلا لموجب يقتضي تأخير إعطائهم لحقوقهم، كحاجة الوقف إلى التعمير والإصلاح، أو الوفاء بدين على الوقف، لأن هذه الأمور مقدمة على الإعطاء للمستحقين.

ولا يخفى أن إعطاء المستحقين حقوقهم من غلة الوقف يجب أن يكون بحسب ما فرضه الواقف لهم، إذ يلزم مراعاة شرطه في ذلك من الزيادة والنقصان، والتقديم والتأخير، لأن شرط الواقف الصحيح كنص الشارع في النظر الفقهي، كما أسلفنا.

---

(1)المصدر نفسه.

(2)أساليب استثمار الأوقاف، د. نزيه حماد، ص180-181.

10- إبدال الوقف واستبداله للحاجة أو المصلحة الراجحة:

المراد بإبدال الوقف في المصطلح الفقهي: بيع العين الموقوفة لشراء عين أخرى تكون وقفاً بدلها.

وإبدال الوقف واستبداله بما هو أنفع لوقف جائز عند جمهور الفقهاء في الجملة لحاجة الوقف أو مصلحته الراجحة، وإن كان هناك ثمة اختلاف بين مجيزيه في تضييقه والتوسع فيه.

ويعتبر مذهب الحنفية أكثر المذاهب توسعاً في هذا الباب. حيث أجاز فقهاؤه ذلك في معظم الأحوال مادام محققاً لمصلحة الوقف أو مستحقيه، سواء وقع ذلك من الواقف نفسه أو من المتولي أو من الحاكم ، وسواء أكان الموقوف عامراً أم غامراً، منقولاً أم عقاراً، على ألا يكون البيع بغبن فاحش، وهو مالا يدخل تحت تقويم المقومين من أهل الخبرة ،لأن البيع بغبن فاحش يتضمن تبرعاً بجزء من الوقف، وذلك لا يملكه أحد سواء أكان متولياً أم قاضياً أم غيرهم.

كما اشترطوا ألا يبيعه المتولي لمن لا تقبل شهادته له، لقيام التهمة في بيعه له. وهناك شروط اجتهادية أخرى ذكرها الفقهاء، يمكن الرجوع إليها في مظانها، ولا يتسع المقام لتفصيلها وبيانها.

ولا يخفى أن الذي دعا الفقهاء لإجازة إبدال الوقف واستبداله بقاء عينه معنى، ثم دفع المفسدة عن الوقف، إذ لولا ذلك لبقيت دوره خاوية خربة أو بقيت أراضيه وبساتينه مهجورة ميتة لا زرع فيها ولا ثمر ، مما يلحق ضرراً بالمستحقين وبجهات البر والخير التي تعود عليها غلاته، وفي ذلك إضرار بالمجتمع والأمة[1].

أساليب الاستثمار المعاصرة للوقف

إن الهدف الاقتصادي المباشر لاستثمار أموال الأوقاف هو توليد دخل نقدي مرتفع بقدر الإمكان ، يسمح للأوقاف بتقديم خدماتها للمجتمع في أفض صورة ممكنة. أي زيادة تيار الدخل النقدي المتولد من الاستثمارات الوقفية إلى أعلى حد ممكن، وذلك عن طريق الاستثمار الحلال والمجزي لأموالها من أجل تحقيق غرض الوقف.

وأساس ذلك ، أن متولي الوقف كولي اليتيم، لا يجوز له أن يتصرف في شيء من أمواله إلا بالتي أحسن، وعليه بذل الجهد في اختيار ما فيه مصلحة الوقف من الاستثمارات، والعمل بالراجح من المصالح، ويحرم عليه العدول عن ذلك.

ومن أجل تحقيق ذلك الهدف، وهو حصول الأوقاف على معدل ربح مرتفع في استثماراتها وتوليد أعلى عائد مالي مجز لتلك الاستثمارات، ينبغي لإدارتها البحث عن أفضل أساليب الاستثمار المعاصرة التي تقع في دائرة الحلال، واختيار أمثلها وأفضلها، بعد دراسة الجدوى الاقتصادية لتلك المشروعات.

ولست في هذا المقام بصدد الكلام عن أهمية دراسة الجدوى الاقتصادية لمشروع ما وكيفيتها ومراحلها، والجهات التي تتولى تقديم الخدمات المتعلقة بها، إذ هي أمر فني يرجع فيه إلى أهل الاختصاص، ولكني معني بطرح بعض صيغ الاستثمار الحديثة للأوقاف التي يمكن أن تكون مناسبة للغرض الذي سبق التنويه إليه، وبيانها فيمايلي[2]:

الصيغة الأولى- الاستصناع على أرض الوقف:

وصورتها: أن تعلن إدارة الأوقاف مثلاً عن استعدادها للسماح لجهة تمويلية بأن تبني بناءً على الأرض الموقوفة ويكون ملكاً للجهة التي بنته، وتتعهد الأوقاف بشرائه بعد اكتماله من الجهة

---

(1)انظر: المناقلة بالأوقاف، ابن قاضي الجبل، ص 11 وما بعدها.

(2)انظر بالتفصيل: ندوة الوقف بالكويت، ص 183 وما بعدها.

التي بنته بثمن محدد مؤجل على أقساط سنوية أو شهرية- وتراعي الأوقاف في تلك الأقساط المؤجلة أن تكون أقل من الأجرة المتوقعة من تأجير هذا البناء، لتكون مطمئنه إلى أنها ستجد المال الكافي لتسديد أقساط ثمن البناء في المواعيد المحددة- وبنتيجة هذه المعاملة ستنتقل ملكية البناء إلى الأوقاف بعد إبرام عقد شرائه من المقاول، وبذلك تصير الأرض والبناء القائم عليها ملكاً للوقف، وثمن البناء يسترد تدريجياً من المبالغ العائدة من إجارته.

ومن الممكن في هذه المعاقدة أن تضع الجهة الممولة للبناء يدها عليه، لتضمن أن الأوقاف ستسدد لها استحقاقاتها في المواعيد المحددة ، ثم بعد انتهاء فترة التسديد – والتيقدتكونطويلةفيالعادة- يؤولالبناءرقبةويداًإلىالأوقاف،ويصيرمعالأرضملكاًخالصاًلها.

وهذه الصيغة- كما هو واضح فيها- عبارة عن عقد استصناع بين الأوقاف وبين الجهة الممولة التي ستبني البناء على الأرض الوقفية. وهو عقد مشروع، ولا مانع من أن يكون الثمن فيه مؤجلاً ومقسطاً.

وقد ظهرت تطبيقات معاصرة في موريتانيا والسودان لهذه الفكرة نفسها مت بصورة مشابهة في عقارات ذلك وقفية على أساس دعوة الأوقاف من يبني بناءً كحانوت مثلاً على الأرض الموقوفة، ويحدد المبلغ الذي يلزم الأوقاف تسديده له مقابل ذلك البناء، ثم يؤجر ذلك البناء المقام على أرض الوقف، والأجرة التي تحصل يؤخذ جزء منها ، فيستخدم في تسديد دين من بناه، والباقي- وهو قليل- يعطي للجهة الوقفية لتتصرف فيه بحسب شرط الواقف.

الصيغة الثانية- المشاركة بين الوقف وبين الباني على أرضه:

وصورتها: أن تقدم الأوقاف أرضها ليقوم ممول ببنائها، على أساس أن يكون البناء ملكاً له، والأرض ملكاً للوقف، والأرض ملكا للوقف ، ثم يؤجر العقار كله، وتقسم الأجرة بين الوقف وبين مالك البناء، بحسب استحقاق كل من الأرض والبناء.

وهذه الشركة بين الوقف وبين الممول صاحب البناء تشبه إلى حد كبير ما يسمى على لسان فقهاء الحنفية المتأخرين ب(الكدك) و(الكردار) الذي يبينه مستأجر عقار الوقف بإذن المتولي عليه، حيث أقروا ملكية كل من الكدكوالكردار للمستأجرين ، بحيث يوهب ويباع ويورث عنهم ، ويحق لمالكه استبقاؤه بأجر المثل عن عقار الوقف أجر المثل، وذلك كيلا يتضرر صاحب الكدك بقلعه.

ويبقى هذا الحق لأصحاب الكدكات ولو خرجوا من عقار الوقف وأجر لغيرهم، فتوزع الأجرة بينهم وبين الوقف بنسبة أجر المثل عن كل من الكدك وأصل العقار.

كذلك نص متأخرو فقهاء الحنفية عند كلامهم على التحكير في الأرض الموقوفة: أن ما يبنيه المحتكر أو يغرسه لنفسه بإذن المتولي في الأرض المحتكرة يكون ملكاً له، فيصح بيعه للشريك وغير الشريك، ووقفه، ويورث عنه.

فبناءً على ما تقدم، وتعويلا على ما قرره الفقهاء في ملكية الغير للكدكوالكردار والبناء في الأرض المحكرة، فإنه يجوز لإدارة الوقف أن تتعاقد مع الغير على بناء أرضه، بحيث تبقى الأرض ملكاً للوقف، ويكون البناء المنشأ عليها ملكاً للممول الباني، ويشترك الطرفان في استثمار العقار المؤلف من الأرض والبناء بتأجيره، فما أصاب البناء أخذه صاحبه، وما أصاب الأرض من الأجرة أخذه الوقف.

على أن هناك أمراً مهماً تجدر ملاحظته في هذه المعاقدة، وهو أن الممول قد لا يرغب في الاشتراك مع الوقف في تأجير العقار العائد إليهما لمدة طويلة، بل يريد تصفية المشروع الذي قام به والخروج منه باسترداد كلفته وشيئاً من الزيادة عليها في حالة نجاح المشروع. وفي هذه الحالة ينبغي أن تصاغ العملية بشكل يسمح للممول بالانسحاب تدريجياً من المشروع، بعد أن يسترد ما دفعه من تكاليف مع ربح مناسب فوقه. والذي قد يساهم في تحقيق هذا الهدف أن تقوم الأوقاف بتقسيم نصيبها إلى قسمين: قسم تشتري به الأوقاف بالتدريج حصصاً متزايدة من البناء الذي أنشأه الممول وملكه، والقسم الآخر تستخدمه في نفقاتها الجارية كمورد من موارد الأوقاف.

الصيغة الثالثة- الإجارة التمويلية لبناء الوقف:

وصورتها: أن تؤجر الأوقاف أرضها لشخص بأجرة سنوية محددة لمدة طويلة ليقيم عليها بناءً يملكه ويستفيد منه، بحيث تكفي أجرة الأرض لتسديد قيمة البناء في نهاية مدة الإجارة. فإدارة الأوقاف إذاً، بالإضافة إلى عقد الإجارة لأرض الوقف الذي تبرمه مع ذلك الشخص، تتفق معه على أن تشتري منه البناء الذي سيقيمه على أرضها بالتدريج بما تستحقه في ذمته من أجرة الأرض.

الصيغة الرابعة- إبدال الوقف المستقل بوقف مشترك أفضل منه:

وصورتها: أن يكون للأوقاف في مدينة واحدة عقارات صغيرة وقفت لغرض واحد أو أغراض متعددة، وليس في وسع الأوقاف استثمار كل واحد منها بمفرده لصغره، أو لعدم جدوى استثمار لوحده.ومن مصلحة هذه الأوقاف الصغيرة المتفرقة أن تباع، وتؤخذ حصيلة بيعها، فيشترى بها أرض ويقام عليها بناء يستثمر بإجارته، أو يشترى بها عقار جديد ذو غلة عالية، فيفعل بها ذلك ويكون ذلك العقار الجديد بدلاً عنها يوجه ريعه إلى الجهات نفسها التي وقفت عليها تلك العقارات المباعة بنسبة مساهمة الأصول نفسها المباعة في ذلك المشروع الكبير.

الصيغة الخامسة- الاستثمار الذاتي للوقف ببيع بعضه لصالح البعض الآخر:

وصورتها: أن يباع جزء من الوقف لتعمير جزء آخر من الوقف ذاته، أو أن يباع وقف لتعمير وقف آخر يتحد معه في الانتفاع ، وذلك للحاجة المتعينة أو المصلحة الراجحة.

الصيغة السادسة- صكوك المقارضة:

وهي نوع من استثمار الوقف بتمويل الغير. وصورتها:أن تقوم إدارة الأوقاف بدراسة اقتصادية للمشروع، تبين فيه الكلف المتوقعة والربح المتوقع، ثم تقوم عبر هيئة متخصصة بإصدار سندات قيمتها الإجمالية مساوية للتكلفة المتوقعة للبناء، وتعرض على حاملي السندات (الممولين للبناء) اقتسام عائد الإيجار بنسبة تحددها هي على ضوء الدراسة الاقتصادية، على أن يخصص جزء من العائد الذي تملكه إدارة الأوقاف لإطفاء السندات- أي شرائها من حامليها شيئاً فشيئاً- حتى تعود الملكية الكاملة للبناء بعد فترة من الزمن إلى إدارة الأوقاف، مع ملاحظة أن إطفاء هذه السندات مرتبط بمدة من الزمن محددة ، وتكون الحكومة ضامنة لإطفاء السندات عند حلول أجلها إذا عجزت إدارة الأوقاف عن الوفاء بذلك، على أن يكون ما تدفعه الحكومة ديناً بدون فائدة في ذمة إدارة الأوقاف. وقد صدر بهذه الصيغة قانون خاص في الأردن رقم 10 سنة 1981، وعقدت من أجلها ندوة علمية أقامها مجمع الفقه الإسلامي بجده، بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية بتاريخ 6-9 محرم 1408 هـ(30/ 8 – 2/ 9/ 1987 م)،كمانوقشتالقضيةفيالدورةالرابعةلمجلسمجمعالفقهالإسلاميالمنعقدةفيجدةمن 18- 23 جمادىالآخرة 1408 هـ (6 – 11 فبراير 1988).

وصدر في شأنها القرار الآتي:

1-سندات المقارضة هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة، وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه.ويفضل تسمية هذه الأداة الاستثمارية(صكوك المقارضة).

2- الصورة المقبولة شرعاً لسندات المقارضة بوجه عام، لابد أن تتوافر فا العناصر التالية:

العنصر الأول: أن يمثل الصك ملكية حصة شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله، وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته، وترتب عليها جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعاً للمالك في ملكه، من بيع وهبة ورهن وإرث وغيرها ، مع ملاحظة أن الصكوك تمثل رأس مال المضاربة.

العنصر الثاني: يقوم العقد في صكوك المقارضة على أساس أن شروط التعاقد تحددها نشرة الإصدار، وأن الإيجاب يعبر عنه الاكتتاب في هذه الصكوك، وأن القبول تعبر عنه موافقة الجهة المصدرة.

ولابد أن تشتمل نشرة الإصدار على جميع البيانات المطلوبة شرعاً في عقد المضاربة، من حيث بيان معلومية رأس المال وتوزيع الربح، مع بيان الشروط الخاصة بذلك الإصدار، على أن

تتفق جميع الشروط مع الأحكام الشرعية.

العنصر الثالث: أن تكون صكوك المقارضة قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب، باعتبار ذلك مأذوناً فيه من المضارب عند نشوء السندات،مع مراعاة الضوابط التالية:

أ-إذا كان مال القراض المتجمع بعد الاكتتاب وقبل المباشرة في العمل بالمال ما يزال نقوداًَ،فإن تداول صكوك المقارضة يعتبر مبادلة نقد بنقد، وتطبق عليه أحكام الصرف.

ب-إذا أصبح مال القراض ديوناً، فتطبق على تداول صكوك المقارضة أحكام تداول التعامل بالديون.

ج- إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع، فإنه يجور تداول صكوك المقارضة وفقاً للسعر المتراضى عليه، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعيانا ومنافع. وفي جميع الأحوال يتعين تسجيل التداول أصولياً في سجلات الجهة المصدرة.

العنصر الرابع: أن من يتلقى حصيلة الاكتتاب في الصكوك لاستثمارها وإقامة المشروع بها هو المضارب، أي عامل المضاربة ، ولا يملك من الشروع إلا بمقدار ما قد يسهم به بشراء بعض الصكوك، فهو رب مال بما أسهم به، بالإضافة إلى أنه شريك في الربح بعد تحققه بنسبة الحصة المحددة له في نشرة الإصدار ، وتكون ملكية في المشروع على هذا الأساس.

وأن يد المضارب على حصيلة الاكتتاب في الصكوك وعلى موجودات المشروع هي يد أمانه، فلا يضمن إلا بسبب من أسباب الضمان الشرعية.

3- مع مراعاة الضوابط السابقة في التداول ،يجوز تداول صكوك المقارضة في أسواق الأوراق المالية إن وجدت بالضوابط الشرعية ، وذلك وفقاً لظروف العرض والطلب، ويخضع لإرادة العاقدين . كما يجوز أن يتم التداول بقيام

الجهة المصدرة في فترات دورية معينة بإعلان أو يجاب، يوجه إلى الجمهور تلتزم بمقتضاء خلال مدة محددة بشراء هذه الصكوك من ربح مال المضاربة بسعر معين، ويحسن أن يستعين في تحديد السعر بأهل الخبرة وفقاً لظروف السوق والمركز المالي للمشروع. كما يجوز الإعلان عن الالتزام بالشراء من غير الجهة المصدرة من مالها الخاص، على النحو المشار إليه.

4- لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على نص بضمان عامل المضاربة رأس المال أو ضمان ربح مقطوع أو منسوب إلى رأس المال , فإن وقع النص على ذلك صراحة أو ضمناً بطل شرط الضمان , واستحق المضارب ربح مضاربة المثل.

5- لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار ولا صك المقايضة الصادر بناءً عليها على نص يلزم بالبيع ولو كان معلقاً أو مضافاً للمستقبل , وإنما يجوز أن يتضمن صك المقايضة وعداً بالبيع , وفي هذه الحالة لا يتم البيع إلا بعقد بالقيمة المقدرة من الخبراء و برضى الطرفين.

6- لا يجوز أن تتضمن نشرة الإصدار ولا الصكوك المصدرة على أساسها نصاً يؤدي إلى احتمال قطع الشركة في الربح , فإن وقع كان العقد باطلاً.

ويترتب على ذلك:

أ-عدم جواز اشتراط مبلغ محدد لحملة الصكوك أو صاحب المشروع في نشرة الإصدار , وصكوك المقايضة الصادرة بناءً عليها .

ب- إن محل القسمة هو الربح بمعناه الشرعي , وهو الزائد عن رأس المال , وليس الإيراد أو الغلة. ويعرف مقدار الربح إما بالتنضيض أو بالتقويم للمشروع بالنقد, وما زاد عن رأس المال عند التنضيض أو التقويم , فهو الربح الذي يوزع بين حملة الصكوك وعامل المضاربة وفقاً لشروط العقد .

ج- أن يعد حساب أرباح وخسائر للمشروع , وأن يكون معلناً , وتحت تصرف حملة الصكوك.

7- يستحق الربح بالظهور, ويملك بالتنضيض أو التقويم, ولا يلزم إلا بالقسمة . وبالنسبة للمشروع الذي يدر إيراداً أو غلة , فإنه لا يجوز أن توزع غلته, وما يوزع على طرفي العقد قبل التنضيض (التصفية) يعتبر مبالغ مدفوعة تحت الحساب.

8- ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معينة في نهاية كل دورة , إما من حصة حملة الصكوك في الأرباح في حالة وجود تنضيض دوري , وإما من حصصهم في الإيراد أو الغلة الموزعة تحت الحساب , ووضعها في احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال.

9- ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار أو صكوك المقايضة, على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد بالتبرع , بدون مقابل , بمبلغ مخصص لجبر الخسران في مشروع معين, على أن يكون التزاماً مستقلاً عن عقد المضاربة , بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطاً في نفاذ العقد وترتب أحكامه عليه بين طرافة , ومن ثم فليس لحملة الصكوك أو عامل المضاربة الدفع ببطلان المضاربة أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بها , بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع به , بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد.

الرقابة القضائية على إدارة الوقف(1)

لقد نص الفقهاء على أن للقاضي, بموجب ولايته العامة, سلطة الإشراف على إدارة الوقف ومحاسبة المتولين والنظار ضمن اختصاصات السلطة القضائية في الإسلام , فله ولاية النظر في:

أ - حفظ الأصول الموقوفة وتنمية مواردها, ومدى قيام المتولي برعايتها وصيانتها وإنمائها وتحصيل مواردها وإيصالها إلى مستحقيها وصرفها في سبلها, والمحافظة على شروط الواقف المعتبرة وأتباعها.

ب -تصفح أحوال الوقف, والتدخل في شؤونه عند ورود شكوى أو تظلم عليه,وعزل المتولي عند خيانته أو تفريطه في أداء واجباته.

ج- محاسبة نظار الوقف بإلزام كل منهم بتقديم حسابات سنوية يبين منها بدقة وتفصيل كل ما جمعه من ريع الوقف وما أنفقه من أمواله, وجهات التحصيل والإنفاق, وإلزامه بمسك سجلات رسمية, يدون فيها جميع الأملاك الموقوفة التي يقوم بإدارتها والنظر في شؤونها,وجميع الواردات والمصاريف,مع تعزيز ذلك بوصولات رسمية كيلا تضيع حقوق للوقف أو علية,وليقضي على الخصومات والمنازعات المتعلقة بالأوقاف ما أمكن, ثم مراجعة تلك السجلات وتدقيقها من قبلة.

مباشرة إدارة الوقف إذا سمحت له أوقاته بذلك ,ولم يكن هناك متول عليه, أو تعيين من يراه صالحاً للقيام بذلك .

ضوابط استثمارأموال الوقف

يشترط في الأساليب التي توجّه استثمارات أموال الوقف أن تكون سائغة شرعاً، ليس فيها مخالفة لنص أو حكم شرعي أو مقصد من مقاصد الشريعة، وان تكون محققة للعائد الأفضل أو المصلحة الراجحة بحسب الأولويات التي تلزم مراعاتها، ويمكن أن نضيف أيضاً ضابطاً آخر يتصل بالشورى وعدم الاستبداد في اتخاذ قرارات الاستثمار. و فيما يلي إيجاز لهذه الضوابط او الشروط التي لا بدّ من مراعاتها و الأخذ بها(2).

(1)انظر: اساليب استثمار الأوقاف، د. نزيه حماد، ص183 وما بعدها.

(2) انظر هذه الضوابط بتمامها في: قضايا فقهية معاصرة، للدكتور نزيه حماد، ص530-532.

أولاً- أن تكون أساليب سائغة شرعاً:

لأنه من المعلوم من الدين بالضَّرورة وجوب الالتزام بالأحكام الشرعية و الإلزام بها، وعدم تجاوزها أو السماح لأحد بتعدي حدودها. والدولة المسلمة هي الدولة التي تحقّق العبودية لله تعالى، وتطبق شرعه وأحكامه في كل مجالات الحياة، وترجع الأم رَ كلّه لله تعالى، ولا تقوم الأعمال في هذه الدولة إلا بأن تكون شريعة الله هي الحاكمة، وأن يكون مردُّ الأمر كلّه إلى الله -سبحانه وتعالى- وفق ما قرّره من شريعة مبينة،إذْ إنَّ التشريع والحاكميَّة من أخص خصائص الألوهية، فيجب أن يفرد بهما الله تعالى. وقد قامت الأدلة الشرعية على وجوب هذا الالتزام في كل الأمور، فقال الله تعالى:

﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ يَطْلُبُهُۥ حَثِيثًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتٍۭ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾(1).

ولذلك يجب اتِّباع ما أنزل الله تعالى وما شرعه لعباده حتى يحققوا مقتضى إيمانهم بالله واستسلامهم له، و إلا فهو الكفر والشرك. قال الله تعالى: ﴿ ٱتَّبِعْ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾(2).

وعند التنازع في أمر ينبغي أن نردَّه إلى الله والرسول، أي إلى القرآن والسنة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾(3).

ولذلك ينبغي أن تكون كل أساليب الاستثمار ومظاهره متفقة قبل كل شيء مع أحكام الشريعة العامة ومقاصدها التشريعية، وألّا يصادم أو يناقض – مناقضة حقيقية – دليلاً من أدلة الشريعة التفصيلية الثابتة. وإلا كان التصرف باطلاً بطلاناً مطلقاً، فليس لأحد أن ينفّذه، وليس لأحد أن يطيعه.

يقول ابن تيمية –رحمه الله- ((إن جميع الولايات في الإسلام مقصودها أن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمة الله هي العليا ، فإن الله - سبحانه وتعالى - إنما خلق الخلق لذلك، وبه أنزل الكتب، وبه أرسل الرسل، وعليه جاهد الرسول والمؤمنون))(4).

وحيث كان الأمر كذلك، فإنه لا يجوز للدولة تنمية أموال الأمة واستثمارها بأي طريق من طرائق الكسب المحظورة شرعاً. وقد تقدم جملة من الأمثلة على ذلك في المبحث الأول.

ثانياً– الشورى في اتخاذ القرار:

فإن المسؤل عن استثمار الوقف لا يستبدُّ بالأمور، شأنه في ذلك شأن كل من يتولى مسؤولية عامة، بل هو يستشير أهل الحلِّ والعقد. والشورى فيما يتعلق بأمور الأمة هي: اجتماعُ أهل الحل

(1)سورة الأعراف، الآية 54.
(2)سورة الأنعام، الآية 106.
(3)سورة النساء، الآية 59.
(4) الحسبة لابن تيمية، ص 15-16، ومجموع الفتاوى له أيضاً: 11/28.

والعقد، نيابة عن الأمة، على أمرٍ للرأي فيه مجالٌ، والانتهاءُ إلى نتيجةٍ ملزمة[1].

و يرسي الإسلامُ مبدأ الشورى باعتباره قاعدةً من قواعد النظام الإسلامي بعامّة ، وجزءً لا يتجزأ من أسلوب الحياة فيه.وهو يستند إلى الكتاب الكريم، والسنة النبوية القولية والفعلية، وعمل الخلفاء الراشدين، وإجماع الأمة على ذلك في الجملة.

ففي القرآن الكريم : جعل الله تعالى الشورى صفةً لازمة للمؤمنين في كل أمر من أمورهم فقال في السورة التي خصَّها بهذا الاسم : ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾[2].

و في هذا إشارة إلى الوجوب؛ لأن الله تعالى في كثير من المواضع يجعل الواجب أو الركن من أركان الإيمان صفةً للمؤمنين، وفيه إشارة أخرى إلى أن طابع الحياة الإسلامية و مميزات المجتمع المسلم أنه مجتمع شورى في كل جوانب الحياة.

ثم أَمَرَ اللهُ تعالى نبيَّه ﷺ يشاور أصحابه فيما يطرأ عليهم من الشؤون، ربطًا للقلوب وتقريرًا لما يجب أن يكون بين المؤمنين من حسن التضامن في سياسة الأمور، وتدبير الشؤون، فقال سبحانه وتعالى:﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴾[3].

والأمر للنبِّي –ﷺ أمرٌ لأمته أيضًا فيما لا يكون من خصائصه عليه الصلاة والسلام.

والأصل أنَّ الأمر يدل على وجوب المأمور به ما لم يكن هناك قرينة تخرجه عن الوجوب إلى غيره كالندب أو الإباحة أو غيرهما[4].

وفي السنة النبوية: تواردت أحاديث النبيِّ- ﷺ–فيذلك، فقال لأبي بكر و عمر -رضي الله عنهما: ((لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكما)) [5]. وقال رسول الله ﷺ: ((المستشار مؤتمن))[6].وقالت عائشة -رضي الله عنها - :((ما رأيت رجلاً أكثر استشارة للرجال من رسول الله ﷺ))[7].

وفي الوقائع العملية في السيرة النبوية نجد أمثلة كثيرة مشهورة: في صلح الحديبية، وفي الغزوات و فيما يعمل به في أرض خيبر بعد فتحها، وغيرها من الأمثلة [8].وكذلك في خلافة الخلفاء الراشدين: في حروب الردة، وفي وقائع كثيرة في النواحي المالية، والإدارية، وغيرها من أمور الدولة وسياستها، وفي مقدمتها فعل عمر رضي الله عنه في أرض الخراج [9]. وبذلك تكون

(1) انظر: فقه الشورى، للدكتور علي بن سعيد الغامدي، ص 29.
(2) سورة الشورى: 38.
(3) سورة آل عمران، الآية: 159.
(4) انظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى الفرَّاء:318/1 و224.
(5)أخرجه الإمام أحمد في المسند: 227/4. قال الهيثمي: رجاله ثقات إلا أن ابن غنم لم يسمع من النبي ﷺ انظر: ((مجمع الزوائد للهيثمي)): 9 / 53.
(6)أخرجه أبو داود برقم (5228)،وابن ماجه برقم (3745)، وصححه الألباني في ((صحيح ابن ماجه)). وهو من الأحاديث المتواترة.
(7) أخرجه الترمذي: 373/5، والشافعي في المسند: 177/2،والبغوي في شرح السنة: 188/13. وهو منقطع، ولكنه مختصر من الحديث الطويل الصحيح في قصة الحديبية. انظر: الكافي الشافي في تخريج أحاديث الكشاف لابن حجر، ص (33).
(8) انظر نماذج من هذه الوقائع في: فقه الشورى، د. علي بن سعيد الغامدي، ص(124 – 161).
(9) انظر الروايات في الخراج لأبي يوسف، ص 30 وما بعدها.

الشورى قيداً وضابطاً عند الدخول في المجال الاستثماري لأموال الوقف التعليمي وغيره من وجوه وأنواع الوقف، لا يجوز إغفاله أو التحلل منه، و بخاصة في عصرنا هذا الذي تعقدت فيه الأمور فأصبحت بحاجة أكثر إلى رأي العلماء والمتخصصين، لنتجب الأهواء و الدوافع الذاتية والأخطاء المحتملة.

ثالثاً- أن تكون الاستثمارات مأمونة:

وذلك لأن مراعاة مصالح ا لوقف يحتّم البعد عن المشاريع والأدوات الاستثمارية المنطوية على المخاطرة والمجازفة بأموالها. ومن القواعد المقررة أن "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"، وليس من المصلحة الحقيقية أن تكون الاستثمارات في خطر، أو أن تتعرض أموال والأوقافالأموال العامة للخطر،فهي أمانة يجب الحفاظ عليها والقيام بها وأداؤها، وإلا فإن الأمر ينقلب إلى خيانة يجب الحذر منه.

قال الله تعالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾[(1)].

وقال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾[(2)].

ويتضح هذا الضابط ويتأكد بما في الضابط الثالث المتعلق بمراعاة المصالح، فكلاهما في التكامل سواء.

رابعاً- مراعاة الأولويات المعتبرة والمصالح الراجحة:

لأنَّ الأصل الشرعي أنه يجب على والي الوقف وناظره -كما يجب وليِّ الأمر الدولة- أن يراعي احتياجات الوقف و الموقوف عليهم أو جهة الوقف، كما يراعي حاجات المجتمع وأولوياته، من حيث تقديم ما حقه التقديم وتأخير ما حقه التأخير، فيوجِّه الاستثمارات الاقتصادية للوقف والتنمية البشرية وفق الأولويات الشرعية من حيث تحقيق مقاصد الشريعة بترتيبها المعروف: الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينيات، التي تقدمت الإشارة إليها في مناسبات سابقة[(3)]. كما يقوم بتنويع مجالات الاستثمار لسد الحاجات المقررة للمجتمع والتي تندرج تندرج في الفروض الكفائية أو التضامنية -التي تقدمت في المبحث الأول- في مجالات الصناعة والزراعة والتجارة والخدمات بتوازن دقيق[(4)].

وكذلك أيضاً: إن الأصل الشرعي والقاعدة العامة يجب مراعاة البحث عن المصلحة الراجحة وعمّا هو الصالح والأفضل ليوفّره ويحققه، ولا يجوز له أن يعدل عنه إلى ما هو دونه. فللتصرفات كلُّها يجب أن تكون في دائرة ما يحقّق المصالح والخير للأمة، وهذا ما نصَّت عليه القاعدة الفقهيّة ((تصرُّف الإمام على الرعيَّة منوطٌ بالمصلحة))[(5)]. وإذا كان تصرف الإمام مبنياً على المصلحة فيما يتعلق بالأمور العامة فإنه لا ينفذ أمْرُه إلا إذا وافق الشرع, فإن خالفه لم ينفذ؛ ولهذا قال القاضي أبو يوسف -رحمه الله-: ((وليس للإمام أن يُخْرِجَ شيئاً من يد أحدٍ إلا بحقٍّ ثابت

(1) سورة النساء، الآية: 58.
(2) سورة الأنفال، الآية: 27.
(3) وانظر: الموافقات :2 /8 وما بعدها، وص 331-337 مع تعليقات الشيخ عبد الله دراز.
(4) انظر: دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي، د. عبد الرحمن يسري، ص37-39.
(5) انظر: المنثور في القواعد للزركشي: 1/309-310، والأشباه والنظائر للسيوطي، ص 121-122، ولابن نجيم، ص 123- 126.

معروف))[1].

يقول العزُّ بن عبد السلام –رحمه الله- : ((تصرُّف الولاة ونُوَّابهم بما هو الأصلح للمولَّى عليه، درءاً للضرر والفساد، وجلباً للنفع والرشاد، ولا يقتصر أحدهم على الصلاح مع القدرة على الأصلح، إلا أن يؤدّي إلى مشقة شديدة، ولا يتخيَّرون في التصرف حسب تخيرهم في حقوق أنفسهم مثل أن يبيعوا درهماً بدرهم، أو مكيلة زبيب بمثلها ، لقول الله تعالى: ((وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ))، وإن كان هذا في حقوق اليتامى فأوْلى أن يثبت في حقوق عامة المسلمين فيما يتصرَّف فيه الأئمة من الأموال العامة؛ لأن اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة . وكلُّ تصرف جرَّ فساداً أو دفع صلاحاً فهو منهيّ عنه ، كإضاعة المال بغير فائدة، وإضرار الأمزجة لغير عائدةٍ .. فإن الشرع يحصِّل الأصلح بتفويت المصالح، كما يدرأ الأفسد بارتكاب المفاسد، وما لا فساد فيه ولا صلاح فلا يتصرَّف فيه الولاة على المولى عليه إذا أمكن الانفكاك عنه))[2].

ويقول إمام الحرمين الجُوَيْنِيُّ في التأكيد على ضرورة مراعاة المصلحة في التصرف بالأموال العامة:

((والقيِّمُ المنصوب في مال طفلٍ مأمورٌ بأن لا يقصر نظره على ضرورة حاله ، بل ينظر في حاله باستنماء ماله وطلب الأغبط فالأغبط في جميع أمواله، وليس أمرُ كليِّ الملة بأقلَّ من أمر طفلٍ، ولا نظر الإمام القوَّام على خطة الإسلام بأقصر نظراً وفكراً من قيِّمٍ، وهذا واضح لاخفاء بمدركه))[3].

ويقول البلاطُنسيُّ : ((والإمام في أموال بيت المال كوليّ اليتيم، لا يجوز له التصرّف في شيء منها إلا بالتي هي أحسن، وحيث أطلق الفقهاء التخيير في حقِّ الإمام- كقولهم في الأسارى: أمرهم موكول إلى خيرة الإمام، وتفريق أموال بيت المال موكول إلى خيرته، وتولية القضاء موكول إلى خِيرته- ليس ذلك كقولهم: تعيين خصلة الكفارة موكول إلى خيرة الحانث- بل الواجب عليه بذلُ الواجب فيما هو أصلح للمسلمين، فإذا فكّر واستوعب فكره في وجوه المصالح، ووجد بعد ذلك مصلحة هي أرجح للمسلمين وجب عليه فِعلُها، وتحتمت عليه، ويأثم بتركها))[4].

فعلى هذا، فإنه يلزم توجيه استثمارات الأوقاف التعليمية وغيرها لما هو أهمُّ و أوْلى وأمثل وأصلح، فإن كانت الأمة محتاجة إلى الإنتاج الزراعي أو الحيواني رُوعي أن تكون الأولوية في استثماراتهالهذا القطاع، وإن كانت حاجتها إلى القطاع الصناعي الحربي أو الصناعات الثقيلة أعظم توجهت الأولوية إلى ذلك، وإن كانت الحاجة أبلغ إلى فُرَص عمل تقضي على البطالةأو تخفف من حجمها، جعلت المشاريع الاستثمارية مواتية لتحقيق هذا الهدف..إلخ.

الخاتمـــة

وبعد هذه اللمحات عن أهمية الوقف وأثره في النهضة العلمية و مجالات هذه الآثار وتنوعها وثرائها، خلص البحث إلى أهم أساليب إدارة أموال الوقف التعليمي واستثمارها، مع الالتزام باضوابط والشروط العامة و الخاصة في ذلك، حفاظاً على أموال الأوقاف ومراعاة للالتزام بالأصول الشرعية في ذلك. وهذا الذي تقدم يوحي بأهمية التوصية باعتماد المؤسسات التعليمية الإسلامية على الأوقاف الخيرية لما لها من أثر في استقلالية المؤسسة وعدم خضوعها للتقلبات

(1) الخراج لأبي يوسف، ص71.
(2) القواعد الكبرى الموسوم بــ قواعد الأحكام:2/ 158-159.
(3) غياث الأمم للجويني، ص264.
(4) تحرير المقال فيما يحلّ ويحرم من بيت المال للبلاطنسي، ص 140.

السياسية أو تأثرها بالأحوال الاجتماعية و المالية، ثم إن هذا يجعلها قادرة على العطاء و الاستمرار، وواقع المؤسسات و المعاهد العلمية شاهد على ذلك. و هنا لا بد من عقد الصلة بين هذه المؤسسات وجهات البذل و العطاء في المجتمع، و زيادة التأكيد والترغيب في المساهمة العامة بهذه الأوقاف وابتغاء الأجر و المثوبة ، مما يحفز على المبادرة للاستجابة ويعطي الواقف الثقة بالمؤسسات التعليمية التي تقوم بواجبها على خير وجه، و تدير استثماراتها وفق الأصول المعتبرة.

و الحمد لله رب العالمين.